

وسائل الشيعة

[365] عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال فان طاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن طاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والحسن (2)، عن صفوان، عن العلا (3). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (5) وفي الصوم (6). 5 - باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم، ويستحب له اختيار العتق، وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر. (28796) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث الظهار قال: فان صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه.

(1) التهذيب 8: 17 / 53، والاستبصار 3: 267 /

957. (2) في المصدر: والحسين. (3) التهذيب 8: 322 / 1193. (4) الفقيه 3: 343 / 1648.

(5) تقدم في الباب 3 من هذه الابواب. (6) تقدم في البابين 3 و 4 من أبواب بقية الصوم

الواجب. الباب 5 فيه 3 أحاديث